

الارض بغيره بل قد رويها جمعيا فاما بعد شهر او ثلثه فانه ينفق في العيون و...
سفل عذها الى جيبين فانما اعتبه المولى في العدة تصيب عن شهرين حتى
فان ماتت رويها المخلوق في العدة بنقل عدتها اربعة اشهر وحيثما كانت اذ
كانت تحت فعدتها عدة الحمل في الطلاق والنكاح في العدة والاشهر في العدة
وان كانت تحت في عدة الحمل في العدة الموت والعنف في العدة والاشهر في العدة
رضي الله عنه الا ان يكون حالها فمتنع من الذوح حتى تضع حملها وقيل في العدة
ويصحبها العدة والمهاجرة لعدة عليها رجلا فادناه طلق امراته في شهرين
ان كذبته في الشهادتين لا ادرى كان عليها العدة من وقت الطلاق او من وقت
و الكيل وان مكذبته في الشهادتين لا ادرى ان عليه العدة من وقت الطلاق
ويؤا يتنوى عليها العدة من وقت الطلاق ولا يملك ان يقدر عليها الا في العدة
المفقه ركن المصلحة اذا اقرت باقتضا العدة باجتناب الا تصدق في ادبها
بالاحتياط المراد اذا بلغها طلاق زوجها الطرية او غيره فعدتها من وقت الطلاق
عدتها من وقت احتياطها من المذخور بها كالمصنف وطهرت وقت
طال في حصة بلث حيز كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراته في شهرين
اذا اخرجها وحل بغيره واحذر في حيزه فان الذي احذر في حيزه امراته في شهرين
انتهى على بغيره واحذر في حيزه وانتهى في حيزه ويزوج بين الا لم يورثا اما اذا اخرجها
وتاريخ شهرين في حيزه من حيزه فانها اول حيزه في حيزه وادخلها في حيزه
قد كنت حدثت في حيزه بنينا فظن طالق لولا انما فعلها بنيت تقع الطلاق
ان مكذبت كانا كالمصنف المهد بالطلاق في العدة والاشهر في العدة
وعليها العدة بهذا الوط ولا يقع بها الا ما ضده في وقت الطلاق في العدة
وان كذبته المرافة في شهرين فانها من حيزه وانما العدة والاشهر في حيزه
الطلاق وقع عليها باقره بعد الدخول في حيزه امراته في شهرين
محصنين حيا معها كبره ان جامعها وهو يترك طلاقها بل في عدة مستعدة
فان كان تقرا بالطلاق وكما عرفها الفاضل لا تستقر العدة وكذا الرجل اذا
طلق امراته باينا او لاقام فقام معها زمانا ان اقام وهو يترك طلاقها لا يتغير عدتها
وان اقام وهو يتركه بطلاق يتغير عدتها رجلا طلق امراته لثلاثين على العدة
كانت حيزين وبينه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه
علق امراته بنتا فزوجت من سنانها رجلا وكحلها بالباي ثم وثق بينها حان عليها
الاعتناء او يلاش حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
اذا رويها رجلا وكحلها بالباي ثم وثق بينها في حيزها في حيزها في حيزها
في العدة لا يباعين ووجبت نكحها ووجبت عليها العدة من الباني حيا

ما كلفها

الارض بغيره بل قد رويها جمعيا فاما بعد شهر او ثلثه فانه ينفق في العيون و...
سفل عذها الى جيبين فانما اعتبه المولى في العدة تصيب عن شهرين حتى
فان ماتت رويها المخلوق في العدة بنقل عدتها اربعة اشهر وحيثما كانت اذ
كانت تحت فعدتها عدة الحمل في الطلاق والنكاح في العدة والاشهر في العدة
وان كانت تحت في عدة الحمل في العدة الموت والعنف في العدة والاشهر في العدة
رضي الله عنه الا ان يكون حالها فمتنع من الذوح حتى تضع حملها وقيل في العدة
ويصحبها العدة والمهاجرة لعدة عليها رجلا فادناه طلق امراته في شهرين
ان كذبته في الشهادتين لا ادرى كان عليها العدة من وقت الطلاق او من وقت
و الكيل وان مكذبته في الشهادتين لا ادرى ان عليه العدة من وقت الطلاق
ويؤا يتنوى عليها العدة من وقت الطلاق ولا يملك ان يقدر عليها الا في العدة
المفقه ركن المصلحة اذا اقرت باقتضا العدة باجتناب الا تصدق في ادبها
بالاحتياط المراد اذا بلغها طلاق زوجها الطرية او غيره فعدتها من وقت الطلاق
عدتها من وقت احتياطها من المذخور بها كالمصنف وطهرت وقت
طال في حصة بلث حيز كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراته في شهرين
اذا اخرجها وحل بغيره واحذر في حيزه فان الذي احذر في حيزه امراته في شهرين
انتهى على بغيره واحذر في حيزه وانتهى في حيزه ويزوج بين الا لم يورثا اما اذا اخرجها
وتاريخ شهرين في حيزه من حيزه فانها اول حيزه في حيزه وادخلها في حيزه
قد كنت حدثت في حيزه بنينا فظن طالق لولا انما فعلها بنيت تقع الطلاق
ان مكذبت كانا كالمصنف المهد بالطلاق في العدة والاشهر في العدة
وعليها العدة بهذا الوط ولا يقع بها الا ما ضده في وقت الطلاق في العدة
وان كذبته المرافة في شهرين فانها من حيزه وانما العدة والاشهر في حيزه
الطلاق وقع عليها باقره بعد الدخول في حيزه امراته في شهرين
محصنين حيا معها كبره ان جامعها وهو يترك طلاقها بل في عدة مستعدة
فان كان تقرا بالطلاق وكما عرفها الفاضل لا تستقر العدة وكذا الرجل اذا
طلق امراته باينا او لاقام فقام معها زمانا ان اقام وهو يترك طلاقها لا يتغير عدتها
وان اقام وهو يتركه بطلاق يتغير عدتها رجلا طلق امراته لثلاثين على العدة
كانت حيزين وبينه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه في حيزه
علق امراته بنتا فزوجت من سنانها رجلا وكحلها بالباي ثم وثق بينها حان عليها
الاعتناء او يلاش حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها في حيزها
اذا رويها رجلا وكحلها بالباي ثم وثق بينها في حيزها في حيزها في حيزها
في العدة لا يباعين ووجبت نكحها ووجبت عليها العدة من الباني حيا

الارض على العدة
بغيره طلقها

العدة لاقام